محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٥٧٤ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز: .

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ والقاضي بحق المميز:

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ أصول جزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت الحكم على المميز بوضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها بعدم مراعاة أحكام القانون وذلك بعدم تعديل الوصف القانوني للفعل علـــى فـــرض الثبـــوت الساقط من جناية هتك العرض إلى جنحة الفعل المنافي للحياء .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أغفلت استخلاص الركن المعنوي " القصد الجرمي " بعنصريه العلم والإرادة كون إرادة المميز كانت معيبة ، ناهيك أهدرت المبدأ القائل : " الشك يفسر لمصلحة المتهم " .

٣. جانبت الصواب محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الوقـائع فكان استنتاجها غير مسوغ قانونياً ولم يستند إلى واقع في القضية كما لم تفنـد وتفرد الإسناد القانوني على الأركان وعناصر الجرائم وما هي الأفعال التي أتاها المتهم والتي تشكل هذه الأركان وهذا يعني أن قرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً كونه مقدماً خلال المدة القانونية ووفق أحكام القانون .

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المميز للأسباب الواردة باللائحـة و/أو لأي سـبب قانوني تجده محكمتكم بصفتها محكمة موضوع ومـن ثـم إجـراء المقتـضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٢/٤/٢٠١٤/٤١٧ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايــات الكبـرى أسـندت للمتهمين :

١-

٢-

التهـــــم :

١- جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٨/ ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم (   )

٢- جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٦/ ٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم (   ) .

٣- جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

الوقـــــــائع :

وتتلخص وقائع هذه القضية (وكما جاء بإسناد النيابة العامة) بوجود علاقة غرامية بين المجني عليها المولودة بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٩٦ والمـــتهم وأنها بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠١٠ هربت من منزل والدها وتوجهت إليه حيث أخذها إلى شقته وهناك قبلها وضمها إليه وحسس على مختلف جسمها وسمح لها بالمبيت هناك وفي اليوم التالي توجه برفقتها إلى منطقة وسط البلد وهناك غافلها المتهم الذي كان بحالة سكر ومد يده على مؤخرتها وشد عليها وبالنتيجة ألقي القبض على المتهمين وجرت الملاحقة . وكـــانـــت محكمة الجنايات الكبرى وبالقضية الجنائية رقم ٢٠١٠/١١٧٥ قد أصـــدرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ حكماً تضمن ما يلي:-

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة ٢٩٨ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء وفق أحكام المادة ٣٠٥ عقوبات وحيث إن التهمة وبوصفها المعدل مشمولة بقانون العفو العام المؤقت رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٣٣٧ أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحـــق العـــام عن التهمة المعدلة (جنحة المداعبة المنافية للحياء) لشمولها بقانون العفو العام .

٢- عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ أصول جزائية إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة السكر المقرون بالشغب المسند للمتهم لشمولها بقانون العفو العام .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث لـــم يرتضِ المتهم بذلك الحكم فطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز .

حيث قررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٣/١٤٠١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ نقض القـرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمتهم بتقديم بيناته ودفوعه التي يـدعي أنه حـرم من تقديمها بعد استكمال سماع شهود النيابة العامـة ولإجـراء المقتـضى القانوني .

وبالمحاكمـة الجاريـة بعـد النقض توصلت محكمة الجنايات بقرارها المميز إلى أن الواقعة الثابتة لديها ، وكما خلصت إليها ، وقنعت بها ، تتلخص فـي إن المجني عليها ( ) تعيش في منزل والدها وإن والدتها مطلقة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ قام والدها بطردها من منزله. عندها توجهت المجني عليها إلى المدعو (المتهم بهذه القضية)، والذي تعرفه من السابق لوجود علاقة غرامية بينهما. ولدى وصولها إلى المدعو المذكور في منطقة النصر قام بإدخالها إلى غرفة خلف صالون الحلاقة الذي يعمل فيه. وفي صباح اليوم التالي وأثناء تواجد المجني عليها برفقة المدعو المذكور في السوق (البلد) والشاهد استأذن المدعو بأن يذهب في مشوار لمدة عشر دقائق وغادر وبقيت المجني عليها والشاهد وأثناء وقوف المجني عليها والشاهد في المكان بانتظار عودة المدعو تفاجأت المجني عليها بالمتهم يقوم بمباغتتها ويضع يده على مؤخرتها ويضغط عليها، وذلك دون رضاها، ومن ثم لاذ بالهرب، إلا أن الشاهد لحق به وتمكن من الإمساك به. وبعدها جرت الملاحقة فالشكوى.

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية :

وبخصوص جناية هتك العرض المسندة للمتهم بحدود المادة (٢٩٦/ ٣) من قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، وحيث تجد المحكمة إن الأفعال التي قارفها المتهم بحق المجني عليها والتي لم تكن قد أكملت الخامسة عشرة من عمرها بتاريخ الواقعة، والمتمثلة بمباغتتها أثناء وقوفها في السوق ووضع يديه على مؤخرتها والضغط عليها من فوق الملابس، بدون رضاها، وحيث إن أفعال المتهم هذه قد استطالت إلى عورة المجني عليها والتي يحرص كل إنسان على صونها، ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس. وحيث أن المباغتة تشكل وفق ما استقرت عليه محكمة التمييز شكل من أشكال الإكراه، ومما يجعل التكييف القانوني لهذا الفعل هو جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦ /٢) من قانون العقوبات." انظر لطفاً قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم ٢٠٠٨/١٤٣٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ منشورات مركز عدالة".

وحيث إن هذه الجريمة ارتكبت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٧، وفي ظل قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠. وحيث ألغي هذا القانون، وصدر القانون النافذ رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

وحيث إن القانون الجديد لا يطبق على الوقائع التي حصلت قبل نفاذه ما لم يكن أصلح للمتهم، وفقاً للمادة (٦) من قانون العقوبات. وحيث إن القانون الجديد قد حظر الأخذ بالأسباب المخففة في الجريمة موضوع هذه الدعوى، باعتبارها من جرائم الاعتداء على العرض، وأن المجني عليها لم تكن قد أكملت الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجريمة وكان سن المتهم أكثر من ثمانية عشرة سنة، وطبقاً للمادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وهو نص كان موجوداً أيضاً في القانون الملغى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، في حين لم يكن موجوداً في القانون السابق على القانون الملغى، وهو قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ومن ثم فإن المحكمة تطبق أحكام قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على واقعة هذه الدعوى، باعتباره الأصلح للمتهم. وحيث ثبت ارتكاب المتهم لجناية هتك العرض المسندة إليه، وطبقاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فإنه يقتضي تجريمه بهذه الجناية.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم ، بالنسبة لجنحة السكر المقرون بالشغب، المسندة إليه، وذلك لشمولها بقانون العفو العام .

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المجني عليها حقها الشخصي عنه، الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، قررت وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف، وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن كافة والقائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعديل الوصف القانوني للفعل من جناية هتك العرض إلى جنحة الفعل المنافي للحياء وبإغفالها استخلاص الركن المعنوي القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة كون إرادة المميز كانت معيبة وبأن القرار المميز جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية مستمدة من أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عدا ذلك وإن لها في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة الدليل الواحد والأخذ منه بما ارتاح له ضميرها واستقر في وجدانها والالتفات عن الباقي وقد استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وخلصت إلى اعتناق الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً

ودللت على بينات الدعوى وأدلتها التي استندت إليها في تكوين عقيدتها وضمنت قرارهـــا فقرات منها ولا حاجة لتكرارها متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبـــرى لواقعة الدعوى .

وحيث إن الأفعال التي قارفها والمتمثلة بأنه وفي صباح يوم ٢٠١٠/٩/٧ وأثناء تواجـــد المجني عليها في وسط البلد برفقة المدعو والشاهد استأذن المدعو منها وغادر لبعض الوقت وبقيت الـــشاهدة والمـــدعو وأثناء وقوفهما حضر المتهم وتفاجأت المجني عليها بقيـــام المـــتهم بمباغتتها ووضع يده على مؤخرتها والضغط عليها بدون إرادتها فإن هذه الأفعـــال وبالوصف المتقدم تشكل بالوصف القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى باعتبار أن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها التي يحرص سائر الناس علـــى صـــونها والحفاظ عليها والذود عنها وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعـــال تمـــت مـــن فـــوق الملابس أم لا .

ولا يرد قول المميز أن إرادته كانت معيبة كما لا يرد قبول المميز أن فعله يشكل فعـــلاً منافياً للحياء ذلك أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الفارق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء يكمن في جسامة الفعل المادي الواقع على المعتدى عليه فإن استطال إلـــى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها فالفعل هنـــا هتك عرض كما في الحالة المعروضة وأما إن بقي الفعل بدرجة الملامسة والمداعبة دون المساس بالعورات حينئذ تكون الجريمة فعلاً منافياً للحياء .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت وبحق إلى أن أفعال المتهم تشكل جناية هتـــك العرض وليس فعلاً منافياً للحياء واستظهرت كافة أركان وعناصر الجناية المسندة إليـــه وجاء قرارها معللاً ومسبباً بما يفي وأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية مما يتعين معه رد أسباب الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

لـــذلك نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

رقـــــق / ع.د

lawpedia.jo